فنزلت فان عثر فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي رفاعة السهميان
وحلفا الخ انتهت **قوله** وهما نصرانيان واما السهمي فكان مسلما **قوله**
فمات السهمي الخ عطفا على مقدر يعلم من الرواية الاخرى الاتية اي
فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما تركه الى اهله فمات الخ اهـ شيخنا
قوله ففقدوا اي الورثة جاما وقوله مخوصا بالذهب اي مجعولا عليه
الذهب خطوطا كالخوص وفي بعض النسخ مموها وفي بعض العبارات ان
منقوشا **قوله** فنزلت اي هذه الاية وقوله فاحلفهما اي على انهما
ما اطلعا على الجام ولا كتماه اهـ القرطبي **قوله** فقالا اي الرجل المكي الذي
وجد عنده الجام وكان قد ابتاعه بالف درهم اهـ شيخنا **قوله** فقام رجلان
سياتي تعيين احدهما في رواية الترمذي وقوله فحلفا اي ودفع النبي
عليه الصلاة والسلام الجام لهما اهـ شيخنا **قوله** وفي رواية الترمذي الخ
لاشتمالها على تعيين احد الرجلين وقوله وفي رواية مرض الخ اتى بها
لاشتمالها على اصل القصة وتصريحها بانه اوصى اليهما اهـ شيخنا
وقوله ورجل اخر منهم هو المطلب بن ابي وداعة كما تقدم في عبارة
القسطلاني **قوله** ذلك الحكم المذكور من رد اليمين اي من شرع رده
يعني ان الشاهدين او الوصيين اذا علما انهما ان لم يصدقا توجه اليمين
على الورثة فيحلفون وينتزعون من الشاهدين ما اخذاه ويفتضحان بظهور
كذبهما حملهما ذلك على احد امرين اما الصدق في الشهادة والحلف في اول
~~حلفهما ذلك~~ الامر واما ترك الحلف الكاذب فيظهر كذبهم ونكولهم فباحد
الامرين يحصل المقصود لانهم اذا صدقوا ولم يخونوا فالامر ظاهر وان
خانوا وامتنعوا من الحلف خوفا من الفضيحة حلف الورثة وانتزعوا
ما خانوا به الشهود تامل اهـ شيخنا **قوله** من رد اليمين اي توجه اليمين
كما تقدم وليس الرد هنا على قاعدة اليمين المردودة لعدم نكولهم او
هو منها كما اشار اليه الخازن بقوله وانما ردت اليمين على اولياء الميت
لان الوصيين ادعيا ان الميت باعهما الاناء اي الجام وانكر ورثة الميت
فلذلك ردت اليمين عليهم اهـ شيخنا وعبارة البيضاوي ورد اليمين على
الوارث مع ان حقها ان تكون من الوصي لانه مدعى عليه اما لظهور
خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين انما كان لامانته وقد
تبين خلافه واما لتغير الدعوى انتهت بايضاح وقوله واما لتغير
الدعوى

الدعوى اي انقلابها بان صار المدعي عليه الذي هو الوصي مدعيا للملك
والوارث مدعى عليه فلذا لزمت اليمين لا للرد اهـ شهاب **قوله** اقرب
الى ان ياتوا وقوله او يخافوا المقام لتثنية الضمير وانما جمع لان المراد ما يعم
الشاهدين المذكورين وغيرهما من بقية الناس وفي الخازن ان ياتي الوصيان
وساير الناس اهـ شيخنا **قوله** الى ان يخافوا اشار الى ان يخافوا منصوب
بالعطف على ياتوا وان او بمعنى الواو واختار السفاقسي انها لاحد
الشيئين اما اداء الشهادة صدقا او الامتناع عن ادائها كذبا وهو الاوجه
اهـ كرخي **قوله** فلا يكذبوا اي فلا ياتوا باليمين الكاذبة اي فلا يحلفوا وعبارة
ابي السعود فلا يحلفوا على موجب شهادتهم ان لم ياتوا بها على وجهها
فيظهر كذبهم بنكول انتهت وفي الخازن فربما لا يحلفون كاذبين اذا
خافوا اهـ **قوله** الى سبيل الخير متعلق بيهدي **قوله** يوم يجمع الله الرسل
شروع في بيان ما جرى بينه تعالى وبين الكل على وجه الاجمال اهـ ابو السعود
قوله فيقول لهم توبيخا لقومهم لما كان على كل من السؤال والجواب اشكال اما
السؤال فلانه تعالى علام الغيوب فما معنى سؤاله فاجابوا بانه لقصد التوبيخ
للقوم واما الجواب فلان الانبيا قد نفوا العلم عن انفسهم مع علمهم بما اجيبوا
به فيلزم الكذب عليهم فاجابوا عنه بوجوه الاول انه ليس لنفي العلم بل
كناية عن اظهار التشكي والالتجا الى الله تعالى بتفويض الامر كله اليه
الثاني انه لنفي العلم في اول الامر لذهولهم من الخوف ثم يجيبون في ثاني الحال
وبعد رجوع العقل وهو في حال شهادتهم على الامم فلا يكون قولهم لا علم
لنا منافيا لما اثبت الله تعالى لهم من الشهادة على اممهم اهـ شهاب **قوله**
فيقول ماذا اجبتم يعني فيقول الله تبارك وتعالى للرسل ماذا اجابكم
اممكم وما الذي رد عليكم قومكم حين دعوتموهم في دار الدنيا الى توحيدي
وطاعتي وفايدة هذا السؤال توبيخ امم الانبيا الذين كذبوهم قالوا يعني
الرسل لا علم لنا قال ابن عباس معناه لا علم لنا كعلمك فيهم لانك تعلم
ما اضمروا وما اظهروا ونحن لا نعلم الا ما اظهروا فعلمك فيهم انفذ من علمنا
وابلغ فعلى هذا القول انما نفوا العلم عن انفسهم وان كانوا علماء لان علمهم
صار كلا علم بالنسبة لعلم الله تعالى وقال جمهور المفسرين ان للقيامة
اهوالا وزلازل تزول فيها القلوب عن مواضعها فيفزعون من هول ذلك
اليوم ويذهلون عن الجواب ثم اذا ثابت اليهم عقولهم يشهدون على اممهم بالتبليغ